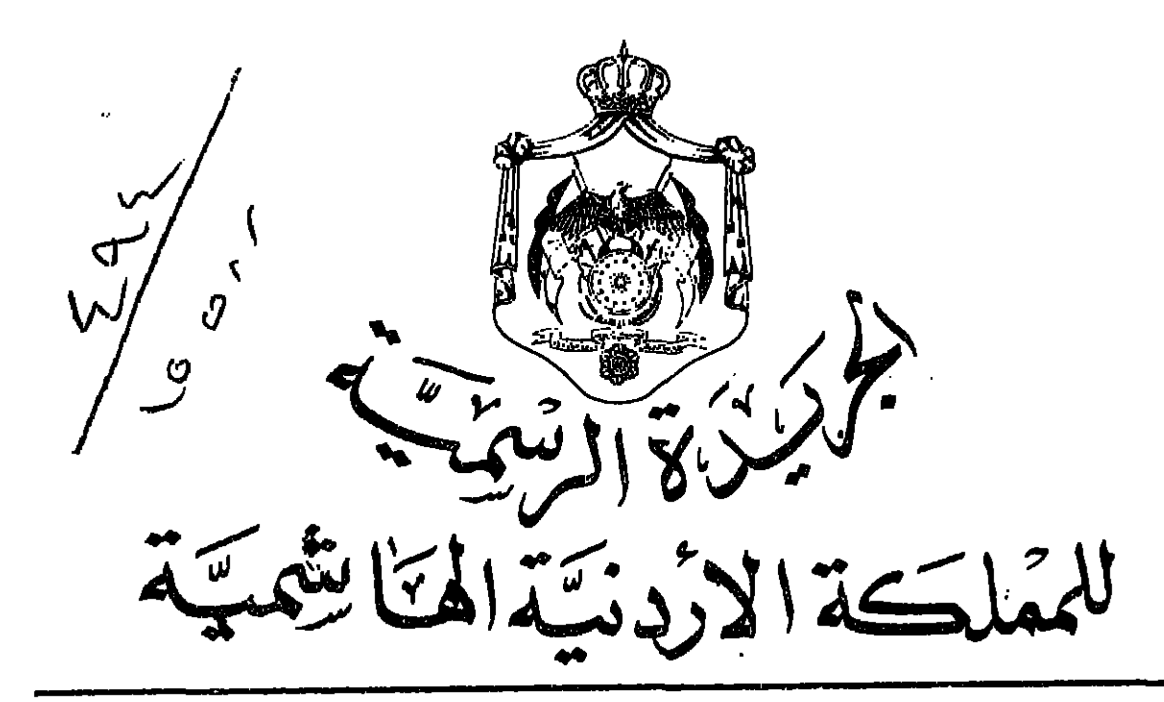


عمان : الخميس ٧ صفر سنة ١٤٠٥هـ ، الموافق ١ تشرين ثاني سنة ١٩٨٤ م ، العـــدد ٣٢٦٧

الفهرس

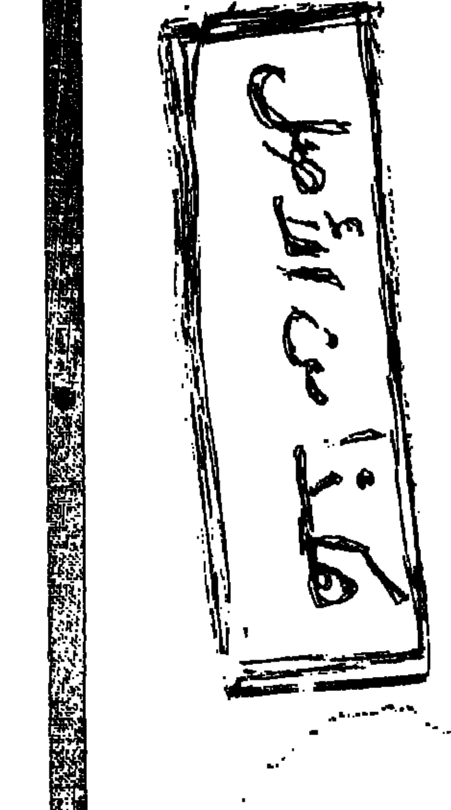
مديرية المطابع العسكرية

اعـــــلان
بمقتضى المادة (٩٤) مـــن الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيلت القوانين المؤقته المبينة في القائمة المرفقه الى مجلس الامة فنالت منه قبولا وبات كل منها بشكله المنشور في عدد الجريدة الرسمية المبين ازاءه قانونا دائميـــــا .

رئيس الـــوزراء
احمد عبيـــدات

		رقم الجريدة الرسمية	تاريخ العـــدد
١ —	قانون مؤقت معدل لقانون الاحكام المتعلقـــة بالاموال غير المنقولة رقم (١٩) لسنة ١٩٨٢ .	٣٠٥٩	١٩٨٢/ ٣/١٦
٢ —	قانون مؤقت رقم (٢) لسنة ١٩٨١ . قانون معدل لقانون ايجار وبيع الاموال غير المنقولة مـــن الاجانـــــب .	٢٩٨١	١٩٨١/ ١/١٥
٣ —	قانون مؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٠ قانـــون معدل لقانون ايجار وبيع الاموال غير المنقولـــة من الاجانـــــــب .	٢٩٧٢	١٩٨٠/١١/ ١
٤ —	قانون مؤقت رقم (٣١) لسنة ١٩٧٧ ، قانـــون معدل لقانون ايجار وبيع الاموال غير المنقولة من الاجانـــــــب .	٢٧٠٩	١٩٧٧/ ٧/ ٢
٥ —	قانون معدل لقانون استقلال القضاء رقـــم (١٨) لسنة ١٩٧٥ .	٢٥٤٧	١٩٧٥/ ٤/١٦
٦ —	قانون معدل لقانون استقلال القضاء رقـــم (١٤) لسنة ١٩٧٧ .	٢٦٩٥	١٩٧٧/ ٤/١٦
٧ —	قانون معدل لقانون استقلال القضاء رقـــم (٥٠) لسنة ١٩٧٧ .	٢٧٤٨	١٩٧٧/١٢/١٦
٨ —	قانون معدل لقانون استقلال القضاء رقـــم (٢٥) لسنة ١٩٨١ .	٣٠٣٢	١٩٨١/١٠/ ١
٩ —	قانول معدل لقانون الامن العام رقـــم (٢٠) لسنـــــة ١٩٧٦ .	٢٦١٣	١٩٧٦/ ٣/١٦
١٠ —	قانون معدل لقانون الامن العـــام رقـــم (٣) لسنـــــة ١٩٨٣ .	٣١٣٣	١٩٨٣/ ٢/١٦
١١ —	قانون معدل لقانون الامن العـــام رقـــم (٢٩) لسنـــــة ١٩٨٣ .	٣١٨٦	١٩٨٣/١١/ ١
١٢ —	قانون معدل لقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنية رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٥ .	٢٥٧٦	١٩٧٥/ ٩/ ١
١٣ —	قانون معدل لقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنية رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ .	٢٦١٠	١٩٧٦/ ٣/ ١
١٤ —	قانون معدل لقانون خدمة الافراد في القـــوات المسلحة الاردنية رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٦ .	٢٦٢٠	١٩٧٦/ ٤/١٧
١٥ —	قانون معدل لقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٦ .	٢٦٥٨	١٩٧٦/١٠/ ٥



		رقم الجريدة الرسمية	تاريخ العـــدد
١٦ —	قانون معدل لقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٧ .	٢٧٣٦	١٩٧٧/١١/ ١
١٧ —	قانون معدل لقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنية رقم ١٤ لسنة ١٩٨٠ .	٢٩٥٠	١٩٨٠/ ٨/ ١
١٨ —	قانون معدل لقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنية رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ .	٣٠٢١	١٩٨١/ ٩/ ١
١٩ —	قانون معدل لقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنية رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٢ .	٣١٠٤	١٩٨٤/١٠/١٦
٢٠ —	قانون معدل لقانون خدمة الافراد في القوات المسحة الاردنية رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣ .	٣١٥٩	١٩٨٣/ ٦/١٦
٢١ —	قانون معدل لقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنية رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٣ .	٣١٨٦	١٩٨٣/١١/ ١
٢٢ —	قانون معدل لقانون مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية رقم ٧ لسنة ١٩٧٥ .	٢٥٣٥	١٩٧٥/ ٢/ ١
٢٣ —	قانون معدل لقانون مؤسسة المواصـــــلات السلكية واللاسلكية رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٨ .	٢٨٢٦	١٩٧٨/١٢/ ٢
٢٤ —	قانون مؤقت رقم ٤ لسنة ١٩٧٧ قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية .	٢٦٧٩	١٩٧٧/ ٢/ ١
٢٥ —	قانون مؤقت رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٦ قانون معدل لقانون ضريبة الخدمات الاجتماعية .	٢٦٧٣	١٩٧٦/١٢/٣١
٢٦ —	قانون مؤقت رقم ٩ لسنة ١٩٧٧ قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية .	٢٦٩١	١٩٧٧/ ٣/١٦
٢٧ —	قانون مؤقت رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٠ قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية .	٢٩٧٢	١٩٨٠/١١/ ١
٢٨ —	قانون مؤقت رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٠ قانون معدل لقانون ضريبة الحرس الوطني .	٢٩٧٢	١٩٨٠/١١/ ١
٢٩ —	قانون مؤقت رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٢ قانون ذاتية العسكريين في القوات المسلحة الاردنية .	٣٠٦٥	١٩٨٢/ ٤/١٥

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة « ٣١ » من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٤/٩/٣٠
نامر موضع النظام الاتي : ــ

نظام رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٤

نظام بدل خدمات مؤسسة الموانيء

صادر بمقتضى المادة «١٥» من قانون مؤسسة الموانيء رقم «٢٨» لسنة ١٩٧٨

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام « نظام بدل خدمات مؤسسة الموانيء لسنة ١٩٨٤ » ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك : ــ

المؤسسة : مؤسسة الموانيء

المجلس : مجلس ادارة المؤسسة

الرئيس : رئيس المجلس

المدير العام : مدير عام المؤسسة

الميناء : ميناء العقبة

وكيل السفينة : الشخص الطبيعي او المعنوي المجاز من قبل الجهات الرسمية المختصة لممارسة اعمال الوكالة البحرية والمعين من قبل مجهز السفينة بما في ذلك مالكها او مستاجرها ليكون وكيلا له في المملكة لتسلم البضاعة من السفينة وتسليمها لموظفي المؤسسة المختصين في الميناء وذلك وفقا للانظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها .

الحمولة الصافية المسجلة : هي الرقم الدال على السعة الحجمية (N.R.T.) للسفينة والذي يقاس وفقا للاسس المعتمدة في سجل « اللويدز » الخاص بتسجيل السفن او في سجلات عالمية اخرى مماثلة وتعتمد الارقام الدالة على حمولة السفينة من الاوراق المحفوظة فيها والمتعلقة بمواصفاتها او من سجل اللويدز او من السجلات العالمية الاخرى المماثلة .

الارشاد : توجيه السفينة من حدود المياه الاقليمية الاردنية الى مكان رسوها او تراكيها « تلبيصها » على الرصيف او اخراجها من الميناء .

التراكي « الطبيص » : صف او ربط السفينة العائمة بما في ذلك المواعين بمحاذاة الرصيف او اي جزء من اليابسة .

التفريغ : تفريغ البضائع من السفينة الى ارصفة الميناء او المواعين باية وسيلة .

التجريم : تلقي البضائع من روافع السفينة او باي وسيلة اخرى على المواعين او الرصيف وفكها من الالات وترتيبها داخل المواعين او على الرصيف وايصال المواعين حتى محاذاة الرصيف ورفع البضائع من المواعين وترتيبها على الارصفة ضمن مسافة لا تزيد عن عشرين مترا من الرصيف او تنزيل البضائع من الارصفة الى المواعين وترتيبها فيها وايصال المواعين الى محاذاة السفينة ووضع البضاعة تحت روافعها وتعليقها فيها من اجل عمليات التنضيد .

التحميل على السفن : التحميل باية وسيلة للبضائع على السفن من ارصفة الميناء او المواعين .

العتالة : نقل البضائع من الارصفة الى داخل او خارج المستودعات وتكديسها ضمن حدود مناطق المؤسسة ثم تحميلها من مكانها على الشاحنات .

المادة ٣ ــ تستوفي المؤسسة من وكيل السفينة بدل خدمات الارشاد والقطر كما هو مبين في المادة «٤» من هذا النظام عن جميع السفن القادمة للميناء ويعتبر الارشاد والقطر الزاميا لجميع السفن اما السفن المغادرة للميناء فلا يعتبر الارشاد الزاميا لها الا اذا كانت متراكيه على احد ارصفة الميناء .

المادة ٤ ــ أ ــ مع مراعاة ما ورد في الفقرات الاخرى من هذه المادة يحدد بدل الارشاد عن كل عملية لادخال السفينة الى مكان رسوها في المرسى او على الرصيف او اخراجها من اي منهما على النحو التالي :

الحمولة الصافية بالطن	الادخال الى المرسى او الاخراج منه	الادخال الى الرصيف مباشرة او الاخراج منه مباشرة	الاخراج من المرسى الى الرصيف او الاخراج عن الرصيف الى رصيف اخر غير ملاصق او الى المرسى
من ١ ــ ٤٠٠٠	٤٠ دينارا	٦٠ دينارا	٨٠ دينارا
من ٤٠٠١ ــ ١٥٠٠٠	٨٠ دينارا	١٢٠ دينارا	١٦٠ دينارا
من ١٥٠٠١ فما فوق	١٠٠ دينار	١٥٠ دينارا	٢٠٠ دينار

ب ــ يضاف (٣٠٪) الى بدل الارشاد المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة اذا تم الارشاد في اي من الحالتين التاليتين : ــ

١. اذا قدمت خدمة الارشاد ما بين الساعة الثامنة عشرة والساعة السادسة .
٢. اذا غيرت السفينة مكان رسوها او تراكيها بناء على طلب ربانها او وكيلها .

جـ ــ يستوفى مبلغ اربعين دينارا عن كل ساعة او الجزء من الساعة يقضيها المرشد على السفينة بعد الساعة الاولى من صعوده على ظهرها ، اذا كان التاخير بسبب يتعلق بالسفينة .

د ــ اذا صعد المرشد الى سفينة ترغب بمغادرة الميناء بناء على طلب ربانها او وكيلها ثم أعلم انها لا تحتاج الى خدماته فيستوفى في هذه الحالة مبلغ عشرين دينارا من السفينة .

هـ ــ يستوفى مبلغ خمسين دينارا للقاطرة الواحدة عن كل عملية ادخال او اخراج للسفينة اذا كانت محركاتها تعمل وذلك اذا لم تستغرق العملية اكثر من ساعة واحدة .
ويستوفى مبلغ خمسين دينارا عن كل ساعة او جزء منها بعد الساعة الاولى اذا استغرقت العملية اكثر من ساعة .
ويستوفى مثلا هذين المبلغين في حالة عدم تشغيل محركات السفينة .

و ــ لا يستوفى بدل القطر والارشاد اذا غيرت السفينة مكان رسوها او تراكيها اذا تم التغيير بناء على طلب المؤسسة .

ز ــ يستوفى مبلغ الف دينار في الساعة او الجزء من الساعة للقاطرة الواحدة عند استعمالها في انقاذ اية سفينة ويستوفى مايعادل مثلي هذا المبلغ اذا لم يكن بالامكان استخدام محركات السفينة .

المادة ٥ ــ تعتبر عملية ادخال السفينة الى الميناء مكتملة من الوقت الذي تلقي فيه مرساها في عرض البحر او عند ربط اول حبل من حبالها بالرصيف في حالة تراكيها عليه .
كما تعتبر عملية اخراجها من الميناء مكتملة ابتداء من الوقت الذي ترفع فيه مرساها من عرض البحر او عند فك اخر حبل من حبالها من الرصيف الذي تتراكى عليه .

المادة ٦ ــ تعفى من خدمات وبدل الارشاد والقطر :

ا ــ السفن الحربية .

ب ــ القوارب واليخوت التي لا تقوم باي عمل تجاري وتستعمل للنزهه وتقل حمولتها الصافية عن خمسين طنا على أن يستوفى عنها بدل خدمات الارشاد والقطر اذا طلب قبطانها تلك الخدمات .

المادة ٧ ــ تستوفي المؤسسة من وكيل السفينة التي تدخل منطقة الميناء لتحميل او تفريغ البضائع او الركاب مبلغ «٦٠» فلسا عن كل طن من الحمولة الصافية المسجلة للسفينة وذلك بدل خدمات دخول الميناء .

المادة ٨ ــ ا ــ تستوفي المؤسسة من وكيل السفينة البدل المقطوع التالي عن خدمات «تراكي السفينة» او العائمة على ارصفة الميناء او على اي جزء من اليابسة ، وذلك عن اليوم او اي جزء منه ويحسب اليوم الواحد من الدقيقة الاولى الى الساعة ٢٤٫٠٠ منه : ــ

حمولة السفينة او العائمة بالطن		بدل التراكي
من	الى	بالدينار
١	٤٠٠٠	١٥
٤٠٠١	١٥٠٠٠	٢٥
١٥٠٠١	فما فوق	٤٠

ب ــ يضاف «٢٠٪» الى بدل خدمات التراكي المنصوص عليها في الفقرة «ا» من هذه المادة عن السفينة او العائمة اذا كانت تحمل محروقات والمتراكية على احد ارصفة الميناء او على اي جزء من اليابسة .

جـ ــ تستوفي المؤسسة مبلغ ثلاثين دينارا عن كل عملية لربط السفينة على الارصفة او اليابسة او فكها من اي منهما ولا يستوفى هذا المبلغ اذا تم تغيير مكان تراكي السفينة بناء على طلب المؤسسة .

د ــ تعفى من بدل خدمات التراكي المنصوص عليه في الفقرة «ا» من هذه المادة مواعين تفريغ وتحميل البضائع (اللاش) الواردة وذلك في حالة تراكيها على ارصفة الميناء لتفريغ حمولتها من البضائع .

المادة ٩ ــ تخفض بدل خدمات التراكي المنصوص عليه في الفقرة (ا) من المادة (٨) من هذا النظام بنسبة (٥٠٪) منه عن السفن العاملة في المرسى وكذلك السفن التي تحمل بضائع معنونة الى ميناء العقبة ولا تستطيع التفريغ لاسباب ليس للمؤسسة علاقة بها .

المادة ١٠ ــ باستثناء السفن الاردنية تستوفي المؤسسة من وكيل السفينة التي ترسو في المرسى ولا تحمل حمولة معنونة الى ميناء العقبة او انهت تفريغ حمولتها المعنونة لميناء العقبة البدل التالي :

أ ــ خمسين دينارا عن كل يوم او جزء منه تبقى فيه في المرسى وذلك لمدة ثلاثين يوما بعد مرور سبعة ايام من بدء رسوها او انتهاء تفريغ حمولتها شريطة ان يكون هناك متسع لبقائها في المرسى خلال تلك المدة .

ب ــ مايتين وخمسين دينارا عن كل يوم او جزء منه تبقى السفينة فيه في المرسى بعد المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ١١ ــ تعفى السفن التالية من بدل خدمات الدخول والرسو والتراكي المنصوص عليها في هذا النظام : ــ

ا ــ السفن الحربية .

ب ــ السفن التي تعود ملكيتها للدولة ولا تقوم باعمال تجارية .

جـ ــ الزوارق والمراكب ويخوت النزهة التي لا تقوم بعمل تجاري وتقل حمولتها الصافية عن خمسين طنا ولا تتراكى على أي من ارصفة الميناء .

المادة ١٢ ــ يخفض بدل خدمات الارشاد والدخول والرسو والتراكي المنصوص عليها في هذا النظام بنسبة ١٠٪ للسفن التي ترفع العلم الاردني ويكون ميناء العقبة هو ميناء التسجيل لها ويملكها بالكامل اشخاص او شركات او مؤسسات اردنية .

المادة ١٣ ــ ا ــ تستوفي المؤسسة من وكيل السفينة بدل خدمات التفريغ والتحميل المنصوص عليها في الجدول رقم (١) الملحق بهذا النظام وذلك وفقا للقيود المسجلة في بيان (منافست) السفينة ويضاف الى هذا البدل ما نسبته ٤٠٪ منه اذا كانت البضائع المراد تفريغها او تحميلها من المواد الخطرة او المتفجرة او سريعة الالتهاب وفقا للاسس المعتمدة من منظمة الايمو (IMO)

ب ــ عندما يتم تفريغ او تحميل السفينة ايام الجمع والعطل الرسمية بناء على طلب وكيل السفينة او ربانها فتستوفي المؤسسة من وكيل السفينة بالاضافة الى البدل المنصوص عليه في الفقرة (ا) من هذه المادة مبلغ ثلاثة وثلاثين دينارا عن كل يوم لكل يد عاملة على السفينة باستثناء سفن الدكمة التي يجري تفريغها بواسطة العمال فتستوفي المؤسسة خمسين دينارا عن كل يوم لكل يد عاملة على السفينة ولغايات هذا النظام تتالف اليد العاملة داخل العنبر الواحد للسفينة مما يلي كحد اقصى : ــ

١. رئيس عنبر	عدد ١
٢. عامل رافعة	عدد ٢
٣. كاتب	عدد ١
٤. عامل	عدد ٨

بالاضافة الى رئيس السفينة ورئيس الكتبة .

جـ ــ تستوفي المؤسسة من وكيل السفينة بدل اعطال وساعات الانتظار للعاملين على السفينة الاجور المقررة في الجدول رقم (٣) الملحق بهذا النظام .

المادة ١٤ ــ ا ــ يخفض بدل خدمات تفريغ السفينة او تحميلها بنسبة ١٠٪ من هذا البدل اذا كان وزن الارسالية لا يقل عن خمسين طنا وكانت محزومة ومجهزة للتفريغ (Palletized Cargo - Preslung Cargo) ومخزنة جميعها في موقع واحد من عنابر السفينة وكانت ادوات او وسائل التفريغ مثبتة فيها ولا يتم اعادتها الى السفينة .

ب ــ يخفض بدل خدمات تفريغ السفينة او تحميلها بنسبة ٨٪ منه اذا قام وكيل السفينة بتسديد البدل المستحق على السفينة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء تفريغ او تحميل حمولة السفينة .

المادة ١٥ ــ تستوفي المؤسسة من اصحاب البضائع بدل خدمات التجريم والعتاله المنصوص عليها في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا النظام على ان يؤخذ بالوزن القائم للبضاعة الواردة في بيان (منافست) السفينة او في الفواتير المرفقة بالمعاملة الجمركية ايهما اعلى .

المادة ١٦ ــ ا ــ مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يخفض بدل خدمات التجريم والعتالة بنسبة ٢٥٪ منه في اي من الحالات التالية : ــ

١. لجميع البضائع المبينة في الصنف (ا) من الفئة الثانية والبضائع المبينة في الفئتين الثالثة والسادسة من الجدول رقم (٢) الملحق بهذا النظام اذا وردت محزومة او مجهزة للتفريغ والتحميل أو على طبالي (Palletized Cargo - Preslung Cargo) على ان لا تنفصل ادوات التفريغ عنها .

٢. عن البضائع التي يتم تسليمهامن السفينةالى ظهر الشاحنة مباشرة او العكس باستثناء البضائع السائبة والبضائع التي تتم مناولتها ميكانيكيا .

٣. عن البضائع التي تستوردهاالقوات المسلحة الاردنية مباشرة وليس عن طريق المتعهدين وان تكون وثائق الشحن باسم القوات المسلحة الاردنية .

٤. عن البضائع الخاصة بوكالةغوث اللاجئين الفلسطينيين الواردة باسمها مباشرة .

ب ـ لا يجوز السماح باكثر من تخفيضواحد من التخفيضات المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة في اي حالة من الحالات.

المادة ١٧ ـ ا ـ تستوفي المؤسسة من اصحاب البضائعبدل خدمات الرصيف والتخزين وفقا للجدول رقم (٢) الملحق بهذا النظام عن البضائعوالحاويات المعباة بالبضائع التي يجري تفريغها على ارصفة الميناء او تحميلها من هذهالارصفة او يتم تخزينها في المستودعات والهناجر والساحات واي منطقة اخرى تخضعلادارة المؤسسة حيثما كانت على ان يؤخذ بالوزن القائم للبضاعة الوارده في بيان (منافست) السفينة او في الفواتير المرفقة بالمعاملة الجمركية ايهما اعلى .

ب ـ مع مراعاة احكام الفقرة (ج) منهذه المادة يستوفى بدل خدمات التخزين عن البضائع والحاويات المعباة بالبضائع عن كليوم من العشرين يوما الاولى التي تلي مدة الاعفاء المنصوص عليها في المادة (٢٠) منهذا النظام وذلك وفقا للجدول رقم (٢) الملحق بهذا النظام واذازادت المدة عن ذلكفيستوفى بدل التخزين عن المدة الزائدة كما يلي :ـ

١. يضاف الى ذلك البدل ما يعادلمقداره عن كل يوم من العشرين يوما التي تلي العشرين يوما الاولى .

٢. ويضاف على ذلك البدل مايعادل مثلي مقداره عن كل يوم من العشرين يوما التي تلي العشرين يوما الثانية .

٣. ويضاف الى ذلك البدل عشرةامثال مقداره عن كل يوم يزيد عن المدة الواردة في البندين (١،٢) من هذه الفقرة .

ج ـ لا يجوز في اية حالة من الحالات انتتجاوز مجموع بدل خدمات التخزين المستحقة على اي بضاعة ٥٠٪ من قيمتها المقدرة منقبل السلطات الجمركية ما عدا الحاويات الفارغة .

المادة ١٨ ـ ا ـ تستوفي المؤسسة من وكيل السفينةبدل خدمات الرصيف والتخزين عن الحاويات الفارغة التي يتم تخزينها في مناطق الميناء مناجل اعادة شحنها البدل المنصوص عليه في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا النظام .

ب ـ يسمح بابقاء الحاويات الفارغة فيالتخزين لمدة لا تزيد على ستة اشهر وفي حالة تخلف وكيل السفينة عن سحبها من الميناءفللمؤسسة حق التصرف بها او بيعها لصالحها لقاء البدل المستحق عليها .

المادة ١٩ ـ يستوفى بدل الخدمات المستحقة للمؤسسةمن البضائع التي تباع بالمزاد العلني من قبل السلطات الجمركية على الوجه التالي :ـ

ا ـ اذا كان بدل البيع لا يغطي ما على البضائع من رسوم جمركية وعوائد اخرى وبدل الخدمات المستحقة للمؤسسة فيقسم بدل البيعبنسبة ٧٥٪ منه لحساب الرسوم والعوائد الاخرى و ٢٥٪ منه لحساب بدل الخدماتالمستحقة للمؤسسة .

ب ـ تعفى البضائع المباعة بالمزاد العلنيمن بدل خدمات التخزين لمدة عشرة ايام من تاريخ بيعها.

المادة ٢٠ ـ ا ـ تعفى البضائع المستوردة والمصدرةوالمارة بطريق الترانزيت من بدل خدمات التخزين لمدة عشرة ايام من تاريخ انزال اخر طردمن السفينة او من تاريخ استلام كل ارسالية ايهما انسب للمؤسسة .

ب ـ لا يطبق الاعفاء المنصوص عليه فيالفقرة (ا) من هذه المادة على البضائع المحجوز عليها جمركيا في ساحات الميناء والبضائع المبردة .

المادة ٢١ ـ تعفى الامتعة الشخصية التي ترافق المسافرين والمؤن المعده لتموين السفن من بدل خدمات الرصيف المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة ٢٢ ـ تعفى البضائع من بدل خدمات التخزين عنالمدة التي يتاخر فيها تسليم البضائع الى اصحابها اذا ثبت ان المؤسسة كانت سببا في ذلكالتاخير شريطة ان تكون جميع اجراءات سحب البضائع جاهزة وذلك بتنسيب من المدير العامموافقة الرئيس .

المادة ٢٣ ـ للمجلس بناء على تنسيب المدير العامتخفيض بدل خدمات التخزين المستحقة على اية بضاعة بمقتضى احكام هذا النظام بنسبة لا تتجاوز٤٠٪ من مجموع ذلك البدل ولمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير تخفيض بدل التخزين بمايزيد على تلك النسبة او الاعفاء منه كليا وذلك في اي حالة يتعذر فيها على اصحاب البضاعةسحبها من الميناء لاسباب قاهرة .

المادة ٢٤ ـ يخفض بدل خدمات الرصيف والتخزينالمستحقة بمقتضى احكام هذا النظام على البضائع المارة بطريق الترانزيت بنسبة ٢٠٪ ولمجلسالوزراء بناء على تنسيب المجلس زيادة او تخفيض هذه النسبة اذا كانتهناك ظروف تستدعي ذلك.

المادة ٢٥ ـ يخفض بدل خدمات التخزين المستحقة بنسبة٥٠٪ منه على اي بضاعة تلفت في الميناء ويستوفى بدل الخدمات الاخرى المستحقة عليها كاملةمن صاحبها .

المادة ٢٦ ـ تستوفي المؤسسة من وكيل السفينة او صاحب البضاعة اجور الخدمات الاخرى المنصوص عليها في الجدول رقم (٣) الملحق بهذا النظاماذا قدمت هذه الخدمات بناء على طلبه في اعمال خاصة خارجة عن اعمال التجريم والعتالةوالتفريغ والتحميل .

المادة ٢٧ ـ اذا استعملت الاكياس في تحميل او تفريغالبضائع الفرط فيضاف وزن تلك الاكياس بمعدل (١١ بالالف) من الوزن الصافي للبضاعةوتستوفى عنها جميع البدلات .

المادة ٢٨ ـ اذا طلب صاحب البضاعة فرز اي ارساليةحسب اقيستها ومواصفاتها فتقوم المؤسسة بعملية الفرز على حسابه وفقا للاجور المقررة .

المادة ٢٩ ـ يحدد مجلس الوزراء بناء على تنسيبالمجلس بدل خدمات التخزين وبدل خدمات مناولة الفوسفات الذي تستوفيه المؤسسة عن كلطن فوسفات يتم تحميله على السفن .

المادة ٣٠ ـ عند تطبيق احكام هذا النظام يكون الطنالوزني وحدة الاستيفاء للبدلات والاجور المنصوص عليها فيهويجبر كسر المائة كيلو غرام في كلبوليصة الى مائة كيلو غرام .

المادة ٣١ ـ ا ـ يكون الوزن على قبانات المؤسسةالزاميا لجميع السيارات التي تدخل الميناء لغايات التحميل والتفريغ ، ويستثنى من ذلك الناقلاتالتي يتعذر وزنها على تلك القبانات .

ب ـ تستوفي المؤسسة بدل خدمات القبانوتشدير السيارات التي تدخل الميناء للتحميل او التفريغ على النحو التالي :ـ

١. دينار واحد للشاحنة او نصفالمقطورة .

٢. دينار واحد ونصف الدينار للقاطرة والمقطورة .

ج ـ اما السيارات التي لا تحتاج الى تشديرلاي سبب من الاسباب فيستوفى عنها خمسماية فلس بدل خدمات القبان .

المادة ٣٢ـ تستوفي المؤسسة دينارا واحدا من كـــل محضر او وثيقة او شهادة يتم استخراجها من قيودها وسجلاتها وتعفى الوزارات والدوائـــــر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة من هذا البدل .

المادة ٣٣ ـ ترد المبالغ المستوفاة زيادة او خطا الـــى اصحابها مباشرة بموافقة المدير العام .

المادة ٣٤ـ أ ـ للمجلس ان يحدد الخدمات غـــــير المنصوص عليها في هذا النظام وذلك بالقياس الـــى الخدمات المنصوص عليها فيه وتحديد البدلات والاجور التي تستوفى عنها وفقا لذلك .

ب ـ الحالات التي تنشأ ولا يعالجها هذا النظام تحال الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار الذي يراه مناسبا بشأنها .

المادة ٣٥ـ يلغى (نظام بدل خدمات مؤسسة الموانيء) رقم ٤١ لسنـــــة ١٩٨٢ .

١٩٨٤/٩/٣٠

الحسين بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزيـــر العـــدل
احمـــد عبـــد الكريم الطراونــه

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
سليمـــان عـــرار

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمـــد عبيـــدات

وزير التربية والتعليم
حكمـــت الســـاكت

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير المواصلات ووزير
الصحة بالوكالة
د. محمد عضوب الزبن

وزيـــرة الاعلام
ليلـــى شـــرف

وزيـــر الماليـــة وزير الصناعة والتجارة والسياحة
د. حنـــا عوده د. جـــــواد العنـــــاني

وزيـــــر النقل
وزيـــــر الخارجية بالوكالة
طاهـــر حكمت

وزيـــر شـؤون
الارض المحتلة
شوكت محمود

وزيـــر العمل
د. تيسير عبد الجابر

وزير الزراعة
محمـــد بشير

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
عبد خلف داوديـــة

وزيـــر
التنمية الاجتماعية
عبد السلام كنعان

وزيـــر الثقافة
والشباب والآثار
د. عبد الله عويدات

وزير الاشغال العامـــة ووزير
الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة
المهندس رائف نجم

جدول رقم (١) بدل خدمـــات التفريغ والتحميل من والى السفينة شاملـــة اجور الفنيين والكتاب وادوات التفريغ والعمل الاضافي سواء افرغت البضائع على الارصفة او بالمواعين

الفئـــــة	نوع البضاعـــــة	وحدة الاستيفاء	الاجـــور فلس	دينار
الاولى	أ ـ الطيـــــور	الواحـــدة	٠١٠	ـ
	ب ـ الحيوانات الحية	الواحـــدة	٢٥٠	ـ
الثانيـة	أ ـ الحديد بأنواعه والمكيسات	الطن ١٠٠٠ كغم	٢٥٠	١
	ب ـ الرز والسكر المكيس المستورد بأسم وزارة التموين	الطن ١٠٠٠ كغم	٧٥٠	ـ
الثالثة	الفواكه والخضار	للطن /وزن حجم	٣٠٠	١
الرابعة	أ ـ الحاويات المعبأة بالبضائع تفريغ او تحميل			
	حاوية ٢٠ قدم	الواحـــدة	٠٠٠	١٠
	حاوية ٣٠ قدم فما فوق	الواحـــدة	٠٠٠	١٥
	ب ـ الحاويات الفارغة تحميل او تفريغ			
	حاوية ٢٠ قدم	الواحـــدة	٠٠٠	٨
	حاوية ٣٠ قدم فما فوق	الواحـــدة	٠٠٠	١٣
الخامسة	بواخر الدحرجة Roll on Roll off			
	أ ـ السيارات والمقطورات التي تقل عن ٢٠٠٠ كغم وتسير على عجلاتها دون استعمال الاليات	الواحـــدة	٠٠٠	٣
	ب ـ السيارات والمقطورات التي تزيد على ٢٠٠٠ كغم ولغاية ١٠ طن .	الواحـــدة	٠٠٠	٥
	ج ـ السيارات التي تزيد عن ١٠ طن	الواحـــدة	٠٠٠	٧
	د ـ البضائع المحملة على عربات او سيارات (Roro) (دحرجة)	الطـــن	٥٠٠	ـ
السادسة	البضائع الواردة على سفن اللاش	الطن ١٠٠٠ كغم	٧٥٠	ـ
السابعة	برادة الحديد الدكة والواردة على سفن مجهزة بوسائل التفريغ او مزودة بمعدات مساعدة .	الطن ١٠٠٠ كغم	٢٥٠	ـ
الثامنة	البضائع السائبة كالحبوب ومشتقاتها والاسمنت والاعلاف وما شابه ذلك .			
	أ ـ ما يضخ من السفن الى الصوامع مباشرة وبالعكس (يخصم ٤٠٪) للحبوب الواردة بأسم وزارة التموين	الطن ١٠٠٠ كغم	١٠٠	ـ
	ب ـ ما يضخ من السفن والى السيارات مباشرة او الى جهاز التكييس على الرصيف او بواسطة اجهزة التفريغ الاخرى .	الطن ١٠٠٠ كغم	٣٠٠	ـ

الفئـــــة	نوع البضاعـــــة	وحدة الاستيفاء	الاجـــور فلس	الاجـــور دينار
	جـ ـ تعبئة الحبوب السائبة بالشوالات مع خياطتها	الطن ١٠٠٠ كغم	٣٠٠	١
التاسعة	الزيوت النباتية والنفط وجميع مشتقاته السائبة	الطن ١٠٠٠ كغم	١٠٠	ـ
العاشرة	جميع انواع البضائع على اختلاف انواعها غير المذكورة بالفئات اعلاه	الطن ١٠٠٠ كغم او حجم ٤٠ قدم ايهما اعلى	٥٠٠	١
الحادية عشر	القاطرات وعربات السكك الحديدية	الطن ١٠٠٠ كغم او حجم ٤٠ قدم ايهما اعلى	٢٠٠	١
الثانية عشر	يضاف ٤٠٪ من الاجور المبينة بالفئات اعلاه اذا تم التفريغ او التحميل بواسطة جهاز الرافعة الجسرية (Cantery Crane)			

جدول رقـم (٢) التجريم والعتالـة والرصيف والتخزين

الفئـــة	نوع البضاعـــة	وحدة الاستيفاء	تجريم فلس	عتالـة فلس	رصيف فلس	تخزين داخل فلس	تخزين خارج فلس
الاولـى	أ ـ الطيور والدواجن الحيـة	الواحـدة	٢٠	٠٠	٣٠	٠٠	٠٠
	ب ـ الغنم والماعز	الـرأس	١٠٠	٠٠	٥٠	٠٠	٠٠
	جـ ـ الحيوانات الحية الأخرى	الـرأس	٤٠٠	٠٠	١٢٠	٠٠	٠٠
الثانيـة	أ ـ البضائع الموضوعة ضمن اكياس	الطن ١٠٠٠ كغم	٤٠٠	٧٥٠	٥٠٠	٤٠	٣٠
	ب ـ الحبوب السائبة ومشتقاتها						
	١ ـ ما يضخ من السفن الى الصوامع مباشرة او بالعكس	الطن	٠٠	٠٠	٣٠٠	٠٠	٠٠
	٢ ـ ما يضخ من السفن الى السيارات مباشرة او بالعكس	الطن	٣٠٠	٠٠	٤٠٠	٤٠	٣٠
	٣ ـ ما يضخ من السفن مباشرة الى جهاز التكييس على الرصيف ويتم تحميله ميكانيكيا الى السيارات مباشرة	الطن	٣٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٠٠	٠٠
	جـ ـ ١ ـ الاسمنت السائب وما ماثلـه الذي يضخ مباشرة الى السيارات او بالعكس	الطن	٣٠٠	٠٠	٥٠٠	٠٠	٠٠
	٢ ـ الاسمنت السائب الذي يضخ للصومعة ويكيس ميكانيكيا ويحمل الى السيارات	الطن	٢٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٤٠	٣٠
	د ـ ما يفرغ او يحمل من البضائع المذكورة بالفقرة (ب) و (ج) اعلاه بوسائل التفريـغ كالغارفات بأنواعها وما شابه ذلك	الطن	٣٠٠	٠٠	٥٠٠	٨٠	٦٠
الثالثـة	أ ـ الحديد والفولاذ قضبانا وانابيب وصفائح وزوايا وجسور واسلاك شائكة وغير شائكة على ان لا يزيد وزن الربطـة الواحدة عن ٣٠٠٠ كغم	الطن	٧٠٠	١٣٠٠	٥٠٠	٦٠	٥٠
	ب ـ صفائح الالمنيوم والتنك والنحاس والواح الزينكو وقطع الرصاص والرخام والبلاط والفحم الحجري على ان لا يزيد وزن الربطة الواحدة عن ٢٠٠٠ كغم	الطن	٥٠٠	١٠٠٠	٥٠٠	٦٠	٥٠

هكذا من الأصل

جدول رقم (٢) التجريم والعتالة والرصيف والتخزين

الفئة	نوع البضاعة	وحدة الاستيفاء	تجريم فلس	عتالة فلس	رصيف فلس	تخزين داخل فلس	تخزين خارج فلس
	ج — الخشب الواحا او ربط اوكتل او فورمايكا او ابلكاج	م ٣ او الطن	٦٠٠	١٣٠٠	٨٠٠	١٠٠	٨٠
	د — الكتل الحديدية المستوردة لحساب مصانع الحديد الاردنية STEEL BILLETS مهما بلغ وزن الربطة	١٠٠٠ كغم الطن	٤٠٠	٦٠٠	٤٥٠	٦٠	٥٠
	هـ — برادة الحديد الذكة	الطن	٢٠٠	٤٠٠	٥٠٠	٠٠	٠٥
	و — الاسبست صفائح ومواسير وقطع	الطن	٦٠٠	١٠٠٠	٥٠٠	٦٠	٥٠
الرابعة	ا — البضائع المتفجرة كالذخائر والكربيد ونترات الامونيا والمواد السريعة الالتهاب كالتنر والاسيتون والبترين والكبريت الاصفر وكبريت الاشتعال والاسيد بانواعه والسبيرتو والالعاب النارية وغاز البوتان وجميع انواع الغازات الاخرى	الطن	١٠٠٠	١٧٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠	٢٠٠
	ب— النفط والزيوت السائلة ومشتقاتها						
	١ — النفط الاسود ، نفط خام ، سولار ، وما ماثلها	الطن	٠٠	٠٠	٨٠٠	٠٠	يخفض ٥٠٪ من بدل خدمات الرصيف اذا تم التصدير بأسم الحكومة العراقية مباشرة
	٢ — النفط الابيض ، الغاز ، الكاز ، البترين بانواعه وما ماثلها	الطن	٠٠	٠٠	١٢٠٠	٠٠	
	٣ — الاسفلت السائب	الطن	٢٥٠	٢٥٠	١٠٠٠	٠٠	
	٤ — الزيوت النباتية السائلة	الطن	٢٥٠	٢٥٠	٥٠٠	٠٠	
	ملاحظـة : في حالة الضخ مباشرة الى مستودعات التخزين المملوكة وبالعكس لا يستوفى بدلات التجريم والعتالة علياً						
الخامسة	أ — السيارات والمقطورات والاليات التي تسير على عجلاتها حتى ٢٠٠٠ كغم	الواحدة	٥٠٠٠	١٥٠٠	٤٥٠٠	٤٥٠	٣٥٠
	٢٠٠١ — ٣٠٠٠	الواحدة	١٠٠٠٠	٣٠٠٠	٧٠٠٠	٩٠٠	٧٥٠
	٣٠٠١ فما فوق يضاف دينار واحد عن كل طن او جزء من الطن على بدلات التجريم فقط	الواحدة		٣٠٠٠	١١٥٠٠	١٠٠٠	٩٠٠

تابع جدول (٢) التجريم والعتالة والرصيف والتخزين

الفئة	نوع البضاعة	وحدة الاستيفاء	تجريم فلس	عتالة فلس	رصيف فلس	تخزين داخل فلس	تخزين خارج فلس	مدة التخزين باليوم	بدل خدمات التخزين للطن الواحد مبردة	بدل خدمات التخزين للطن الواحد مجمدة
	ب — الطرود الثقيلة والاليات المجترزة والتي لاتسير على عجلاتها									
	٢٠٠١ — ٣٠٠٠ كغم	الواحـدة	٤٥٠٠	٣٥٠٠	الطن ١٠٠٠	الطن ١٥٠	١٠٠ الطن			
	٣٠٠١ — فما فوق	الواحـدة			الطن ١٠٠٠	الطن ١٥٠	١٠٠ الطن			
	يضاف ديناران عن كل طن او جزء من الطن على بدلات التجريم ويضاف ٥٠٠ فلس عن كل طن او جزء من الطن على بدلات العتالة .									
السادسة	أ — جميع المواد المعبأة في براميل	الطن	٦٠٠	١٢٠٠	٩٠٠	١٠٠	٨٠			
	ب— المواد المبردة	الطن	١٨٠٠	٢٤٠٠	١٥٠٠			٠٠ — ١٠	٦٠٠	٧٥٠
								١١ — ١٥	٨٠٠	٩٥٠
	ج — المواد المجمـدة	الطن	١٨٠٠	٢٤٠٠	١٥٠٠			١٦ — ٢٠	١٠٠٠	١١٥٠
								٢١ — ٢٥	١٢٠٠	١٣٥٠
								٢٦ — ٣٠	١٥٠٠	١٦٥٠
								من ٣٠ يوم فما فوق	٣٠٠٠	٢٣٠٠
	د — جميع انواع البضائع غير المذكورة في الفئات السابقة	الطن	١٢٠٠	١٢٠٠	١٥٠٠	١٥٠	١٠٠			

جدول رقم (٢) التجريم والعتالة والرصيف والتخزين

الفئة	نوع البضاعة	وحدة الاستيفاء	تجريم فلس	عتالة فلس	رصيف فلس	تخزين داخل فلس	تخزين خارج فلس
السابعة	أ ـ الحاويات المعبأة بالبضائع تستوفي البدلات عنها من المستورد وتشمل عملية نقل الحاوية من جانب السفينة التي تفرغ منها الى مكان تخزينها ثم تحميلها على الشاحنات ثم نقلها من مكان تخزينها وهي فارغة الى جانب السفينة من اجل اعادة شحنها .						
	١ . الحاوية ٢٠ قدم	الواحدة	٢٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	٠٠	٥٠٠
	٢ . الحاوية ٣٠ قدم فما فوق	الواحدة	٣٠٠٠٠	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	٠٠	١٠٠٠
	ب ـ في حالة طلب صاحب الحاوية فرطها بعد ان تم تخزينها في ساحة الحاويات تستوفي من التاجر مبلغ (١٠٠٠٠) عشرة دنانير بالاضافة الى بدل العتالة والتخزين التي تستوفي حسب نوع البضاعة كما هي واردة بفئات هذا الجدول علاوة على ما ذكر بالفقرة اعلاه .						
	جـ ـ الحاويات الفارغة من الحاويات المشار اليها بالفقرة (أ) من هذه الفئة يطبق عليها بدل خدمات الرصيف والتخزين على النحو التالي وتستوفي من وكيل السفينة .						
	بدل خدمات الرصيف على الحاويات الفارغة :						
	حاوية فارغة ٢٠ قدم	الواحدة			٣٠٠٠		
	حاوية فارغة ٣٠ قدم فما فوق	الواحدة			٥٠٠٠		
	تخزين الحاويات الفارغة / ٢٠ قدم :ـ						
	اول ١٥ يوم التي تلي مدة الاعفاء اربعة دنانير للحاوية .						
	١٥ يوم الثانية ٣٥٠٠ فلساللحاوية .						
	٣٠ يوم الثانية ٥٠٠ فلسا يوميا للحاوية .						
	عن كل يوم يلي ذلك ٥ دنانير يوميا للحاوية .						

جدول رقم (٢) التجريم والعتالة والرصيف والتخزين

الفئة	نوع البضاعة	وحدة الاستيفاء	تجريم فلس	عتالة فلس	رصيف فلس	تخزين داخل فلس	تخزين خارج فلس
	الحاوية ٣٠ قدم فما فوق : ـ						
	اول ١٥ يوم التي تلي مدة الاعفاء خمسة دنانير للحاوية						
	١٥ يوم الثانية خمسة دنانير للحاوية						
	٣٠ يوم الثانية ١٠٠٠ فلس يوميا للحاوية						
	عن كل يوم يلي ذلك عشرة دنانير يوميا للحاوية						
الثامنة	أ ـ الحاويات والبضائع التي ترد محمولة على سيارات او تريلات دون تفريغ محتوياتها (ولا تشمل المافي تريلرز) .	الواحدة	١٨٠٠٠	٠٠٠	٢٤٠٠٠		يضاف ديناران عن كل طن زيادة عن الـ ٥٠ طن الاولى على بدل الرصيف
	ب ـ اعادة السيارات الفارغة والتريلات الواردة اصلا محملة بالبضائع	الواحدة	٩٠٠٠	٠٠٠	١٢٠٠٠		
	جـ ـ في حالة تفريغ البضائع المحملة يطبق عليها النظام حسب نوع البضاعة						
	د ـ تستوفى بدلات التخزين على ما هو مشار اليه بالبنود اعلاه على اساس نوع البضاعة .						
	هـ ـ الحاويات الفارغة التي ترد الى الميناء برا اوبحرا						
	١ . الحاوية ٢٠ قدم	الواحدة	١٠٠٠٠	٥٠٠٠	٣٠٠٠		يطبق عليها ما ورد بالفقرة (ج)
	٢ . الحاوية ٣٠ قدم فما فوق	الواحدة	١٥٠٠٠	٧٥٠٠	٥٠٠٠		اعلاه من هذه الفئة .
	و ـ الحاويات المبردة يطبق عليها الفئة السابعة (أ) من الجدول رقم (٢) ويضاف عليها مبلغ (١٢) دينارا للحاوية ٢٠ قدم يوميا ومبلغ (١٨) دينارا للحاوية ٣٠ قدم يوميا فما فوق وذلك بدل استعمال الطاقة اعتبارا من تاريخ تفريغها من السفينة والمؤسسة غير مسؤولة عن حالة البضائع داخل الحاويات المبرده						

جدول رقم (٣) الخدمات الاخـــرى

الفئـــة	نوع البضاعـــة	الاجـــور فلس	دينار	
الاولى	**اجور كتبة فنيين وعمال**			
	أ ـ في الاوقات العادية : ـ			
	١ ـ عمال وحراس ، ونيشه ، نجارين	٠٠٠	٣	للواحد باليوم ٨ ساعات عمل او جزء من اليوم
	٢ ـ كومندجي/كاتب تلي او جرد، رئيس سفينه ، رئيس كتبه تلي	٠٠٠	٤	للواحد باليوم ٨ ساعات عمل او جزء من اليوم
	ب ـ في الاوقات الاضافية : ـ			
	١ ـ عمال / حراس ، ونيشه ، نجارين	٥٠٠	٠	للواحد بالساعة
	٢ ـ كومندجي / كاتب تلي او جرد رئيس سفينة ورئيس كتبه	٨٠٠	٠	للواحد بالساعة
الثانيه	**اجور ادوات التفريغ والتحميل : ـ**			
	النـــوع			
	١ ـ صبان حبـــل	٠٠٠	٢	اجرة القطعة باليوم ٢٤ ساعة او جزء من اليوم
	٢ ـ شبك حبل او سلك	٠٠٠	٣	
	٣ ـ طبليه خشب مع غفه	٠٠٠	٣	
	٤ ـ غفة براميل وورق	٠٠٠	٣	
	٥ ـ سيبة سيارات خفيفة	٠٠٠	١٠	
	٦ ـ سيبة سيارات ثقيلة	٠٠٠	٢٠	
	٧ ـ سطل حديـــد	٠٠٠	٢	
	٨ ـ حافظة اسمنت	٠٠٠	٣	
	٩ ـ غفة تفريغ الكيبل	٠٠٠	٢	
	١٠ـ غفة صاج	٠٠٠	٤	
	١١ـ صبان سلك لغاية ١٠ طن	٠٠٠	٥	
	١٢ـ صبان سلك من ١٠ ـ ١٥ طن	٥٠٠	٧	
	١٣ـ صبان سلك ٢٥ طن	٠٠٠	١٥	
	١٤ـ سلاسل تفريغ الحديد	٥٠٠	٧	
	١٥ـ غفة مواسير	٠٠٠	٣	
	١٦ـ اقشطة رفع كتان	٠٠٠	٢	
	١٧ـ غفة حاويات	٠٠٠	١٥	
	١٨ـ طقم سلك للمثقلات من ٢٥ طن فما فوق	٠٠٠	٣٥	

تابع جدول (٣) الخدمـــات الاخرى

الفئـــة	النـــــــــوع	الاجـــور فلس	دينـــار
الثـــالثـــة	**اجور القوارب البحرية والمواعين :ـ**		
	أ ٠ بدل استعمال القارب للسفينة لنقل العمال وادوات المناولة وقطر المواعين مابين الساعة ٧٠٠ ـ ١٦٠٠ لكل ٨ ساعات	٠٠٠	٢٠
	خدمة قارب للسفينة لنقل العمال وادوات المناولة وقطر المواعين مابين الساعة ١٧٠٠ ـ ٧٠٠ صباحا لكل ٦ ساعات	٠٠٠	٢٥
	ب ٠ اجرة قارب لرحلة واحدة من الرصيف الى السفينة وبالعكس لخدمة البحارة والتموين للساعة الواحدة او جزء منها ما بين الساعة ٧٠٠ ـ ١٦٠٠ مساء	٠٠٠	٨
	اجرة قارب لرحلة واحدة من الرصيف الى السفينة وبالعكس لخدمة البحارة والتموين لكل ساعة او جزء منها مابين الساعة ١٦٠٠ ـ ٢٤٠٠	٠٠٠	١٢
	اجرة قارب لخدمة البحارة لكل ساعة او جزء منها ما بين الساعة ١٠٠ ـ ٧٠٠	٠٠٠	١٥
	اجرة قارب لأستعمالات اخرى لكل ساعة او جزء منها ما بين الساعة ٧٠٠ ـ ١٨٠٠	٠٠٠	١٢
	ج ٠ اجرة ماعونة لغاية (١٥٠) طن باليوم الواحد ٢٤ ساعة اوجزء منه	٠٠٠	٤٠
	د ٠ اجرة ماعونة لغاية (٣٠٠) طن باليوم الواحد ٢٤ ساعة اوجزء منه	٠٠٠	٦٠
	هـ ٠ اجرة ماعونة لغاية(٥٠٠)طن فما فوق باليوم الواحد٢٤ساعة اوجزء منة	٠٠٠	٨٠

تابع جدول (٣) الخدمـــات الاخرى

الفئه	النـــــوع	الاجـــرة فلس	الاجـــرة دينـــار
الرابعه	اجور الآليـــات والمعدات :ـــ		
	١ • رافعة حموله ٣ ــ ١٥ طن	٠٠٠	٦ بالساعة
	٢ • رافعة حمولة ٢٠ طن	٠٠٠	١٠ بالساعة
	٣ • رافعة حمولة ٢٥ ــ ٤٥ طن	٠٠٠	١٥ بالساعة
	٤ • رافعة حمولة ٧٥ طن فما فوق	٠٠٠	٣٠ اجرة الساعـــة الاولى و٢٠ دينار عن كل ساعـــة اضافية والحـــد الادنى ٤ ساعات
	٥ • جلك حمولة لغاية ٣ طن	٠٠٠	٥ بالساعة
	٦ • جلك حمولة لغاية ١٠ طن	٠٠٠	٨ بالساعة
	٧ • جلك حمولة لغاية ١٥ طن	٠٠٠	١٠ بالساعة
	٨ • جلك حمولة لغاية ٢٥ طن	٠٠٠	١٥ بالساعة
	٩ • تراكتورات سحب	٠٠٠	٥ بالساعة
	٠١٠ ناقلة كراجة	٠٠٠	٢ بالساعة
	٠١١ قشاط كهربائي	٠٠٠	٤ بالساعه
	٠١٢ رأس مع جرارة (سمتريلا)	٠٠٠	٣٠ في اليوم ٨ ساعـــات ويعتبر الحـــد الادنى للتاجير ٤ ساعات
	٠١٣ سيارة قلاب سعة (١٠) امتار مكعبة فمادون	٠٠٠	٢٥ في اليوم ٨ساعات ويعتبرالحد الادنى ٤ ساعات
	سيارة قلاب سعة اكثر من (١٠) امتار مكعبة	٠٠٠	٣٥
	٠١٤ لوبـــوي	٠٠٠	٥٠ في اليوم ٨ ساعات ويعتبر الحدالادنى ٤ ساعـــات
	٠١٥ جرافـــة	٠٠٠	١٣ بالساعة
	٠١٦ جرافة جنزير	٠٠٠	١٥ بالساعة
	٠١٧ غارفة	٠٠٠	١ بالساعة
	٠١٨ غارفة مثبته على رافعة على ان تستوفى اجور رافعة حسب حمولتها	٠٠٠	٢ بالساعة
	٠١٩ ساحبة تلك ماستر	٠٠٠	١٠ بالساعة
	٠٢٠ روافع الارصفة الكهربائية لغاية (٥) طن	٠٠٠	١٠ بالساعة
	٠٢١ سيبة كهرباء (سيارة)	٠٠٠	٥ بالساعة
	٠٢٢ ضاغطة (كمبريسه)	٠٠٠	٤ بالساعة

ملاحظة :ـــ

١ • يعتبر جزء الساعة ساعه .

٢ • تضاعف الاجور في حالة تأجيرها خارج منطقة الميناء .

تابع جدول رقم (٣) الخدمات الاخرى

الفئـــة	النـــوع	وحدة الاستيفاء	فلس	دينار
الخامسة	أ • تفريغ الحاويات على ارصفة الميناء او بالمواعين يستوفى الاجور من السفينة كما يلي من الميناء الرئيسي الى ميناء الحاويات :ـ			
	١ ــ نقل الحاوية ٢٠ قدم	الواحدة		٣
	٢ ــ نقل الحاويه ٣٠ قدم فما فوق	الواحدة		٨
	٣ ــ تفريغ الحاويه ٢٠ او ٣٠ قدم فما فوق من المواعين .	الواحدة		٥
	٤ ــ اعادة تحميل الحاوية ٢٠ او ٣٠ قدم فما فوق من المواعين .	الواحدة		٤
	٥ ــ نقل الحاوية الفارغه ٢٠ قدم من ميناء الحاويات الى الميناء الرئيسي			٤
	٦ ــ نقل الحاويات الفارغة ٣٠ قدم فمافوق من ميناء الحاويات الى الميناء الرئيسي			٨
	ب • نقل الحاويـــات من سفينة الى اخرى			
	١ ــ الحاوية ٢٠ قدم	الواحدة		١٥ بدل مقطوع
	٢ ــ الحاوية ٣٠ قدم فما فوق	الواحدة		٢٢ تشمل بدلات التفريغ والتحميل على السفن والتجريم
	جـ • تفريغ الحاويات على المواعين وارسال المواعين الى سفينة اخرى وتحميلهـــا عليها (اقطرمة) .			
	١ ــ الحاوية ٢٠ قـــدم			٢٥
	٢ ــ الحاوية ٣٠ قدم فما فوق			٣٥

د • في حالة تفريغ الحاويات الاقطرمة وتخزينها في ساحة الحاويات ومن ثم اعادة شحنها على سفينة اخرى في وقت لاحق تمنح هذه الحاويات تخفيض مقداره ٤٠٪ من بدلات التفريغ والتحميل على السفن والتجريم والعتالة واية بدلات اخرى ماعدا بدلات التخزين التي تستوفى كاملة بموجب التعرفة .

هـ • تمنح الحاويات الواردة على سفن الرورو التي تحوز على آليات خاصة بها تخفيضاً مقداره ٥٠٪ من اجور التفريغ والتحميل على السفن اذا حملت او افرغت بواسطة آليات وفنيي هذه السفن بناء على طلب المؤسسة .

تابع جدول رقم (٣) الخدمات الاخرى

الفئة	النوع	وحدة الاستيفاء	فلس	دينار
السادسة	أ ـ نقل امتعة الركاب	الراكب	٥٠٠	
	ب ـ بدل خدمات الركاب	الراكب	٥٠٠	
	جـ ـ سيارات الركاب المغادرة والواردة على سفن رورو معفاة من بدل خدمات التجريم والعتالة والاستيفادوريه (التي برفقة اصحابهـا) .			
السابعة	تزويد السفن بالميـاه :ـ			
	أ ـ تزويد السفن بالمياه من الرصيف	المتر المكعب		٢
	ب ـ تزويد السفن بالمياه بواسطة المواعين	المتر المكعب		٤
	جـ ـ تضاف للفقرة ب اجرة اللنشات التي تقوم بعملية ايصال المياه .			
الثامنـة	اجرة ربط مواعين اللاش :ـ	الواحدة		٣ بدل مقطوع
التاسعة	أ ـ نقل نفايات السفن :ـ			
	١ • السفن التي على الرصيف	اليـوم	٥٠٠	٣
	٢ • السفن التي في المرسى	اليـوم	٥٠٠	٤
	ب ـ نقل الزيوت العادمة والمياه الملوثة من السفن	الطـن	٥٠٠	على ان يضاف اجرة اللنش
العاشرة	اغطية العنابر التي تعود للباخرة في حالة تفريغهـا على الارصفة (شفتنج) .	الغطـاء	٠٠٠	٥٠ لكل غطاء وتشمل كافة الخـدمـات
الحادي عشـر	تعفى الكراجات التي تستعمل لنقـل بضائـع (Mafi Trailers) من بدل الرصيف والتخزين والتجريم والعتالة واية بدلات اخرى .			

تابع جدول رقم (٣) الخدمـات الاخرى

(المتزلـق البحـري)

الثانية عشر :ـ

١ ـ تصعيد وتنزيل القطع البحرية على وعن المتزلق

أ ـ التصعيد والتنزيل على وعن المتزلق

فئة الطول بالمتر	الاجور بالدينار
٥ ـ ١٥	١٥٠
١٦ ـ ٢٥	٢٠٠
٢٦ ـ ٣٥	٢٥٠
٣٦ ـ ٤٥	٣٠٠
٤٦ فما فوق	٣٥٠

ب ـ اجرة المكوث على المتزلق لكل يوم او جزء منه

فئة الطول بالمتر	الاجور بالدينار
٥ ـ ١٥	١٠٠
١٦ ـ ٢٥	١٢٥
٢٦ ـ ٣٥	١٥٠
٣٦ ـ ٤٥	١٧٥
٤٦ فما فوق	٢٠٠

	فلس	دينار
٢ ـ الخدمـات :ـ		
أ ـ التيار الكهربائي لكل كيلوواط/ساعة	٥٠٠	
ب ـ ماكنة لحام عن كل ساعة او جزء منها	٠٠٠	٣
جـ ـ مضخة ماء متنقلة عن كل ساعة او جزء منها	٠٠٠	١
د ـ ضاغطة هواء تعمل على الديزل لكل ساعة او جزء منها	٠٠٠	٥
هـ ـ ضاغطة هواء تعمل على الكهرباء لكل ساعة او جزء منها	٥٠٠	٣
٣ ـ تنظيف بدن القطعة البحرية من الخـارج ودهنهـا حتى السطح الرئيـي .		
أ ـ الغسيل بالماء عالي الضغط (م٢)	٥٠٠	٠
ب ـ التنظيف بواسطة الرش بالرمل عن كل ساعة او جزء منها	٠٠٠	٤٠
جـ ـ الدهانات واجور عمال لكل ساعة او جزء منها على ان تؤمن المواد من قبل صاحب القطعة البحرية .	٠٠٠	٢

تابع الجدول رقم (٣) الخدمات الاخرى

(المنزلق البحري)

٤ ــ اعمال اخرى : ــ

	فلس	دينار
أ ــ فتح مصافي البحر وتنظيفها وطلاؤها (لكل مصفاة)	٠٠٠	١٥
ب ــ فتح صمام (بلف البحر ورفعها وتنظيفها وقفلها لكل بلف) .	٠٠٠	١٠
جـ ــ اجرة المخرطة الكبيرة لكل ساعة او جزء منها	٠٠٠	١٥
د ــ اجرة المخرطة الصغيرة وباقي معدات المشغل لكل ساعة او جزء منها	٠٠٠	٠٥
هـ ــ العامل الفني لكل ساعة او جزء منها	٠٠٠	٠٢
و ــ العامل العادي لكل ساعة او جزء منها	٠٠٠	٠١

يضاف ٢٥٪ الى اجور العمال في الوقت الاضافي والعطل الرسمية .

٥ ــ المراوح والدفات : ــ

	فلس	دينار
أ ــ فحص وقياس الخلوصات عن كل نقطة تقاس	٠٠٠	٣
ب ــ تنظيف المراوح		
لغاية قطر ٥٠٠ ملم	٠٠٠	٢٥
من ٥٠١ ــ ١٠٠٠ ملم	٠٠٠	٥٠
اكبر من ١٠٠٠ ملم	٠٠٠	٧٥

جـ ــ تبديل صفائح الجسم بصفائح جديدة تستوفى الاجور طبقا لحجم المواد المستخدمة .

د ــ الخدمات التي تتم بواسطة مؤسسات متخصصة اخرى تستوفي إجور الفاتورة + ٢٥٪.

٦ ــ خدمات وحدة الغوص : ــ

	فلس	دينار
أ ــ في المنطقة المحاذية للمنزلق عن كل ساعة او جزء منها بالساعة الاولى	٠٠٠	٣٠
ب ــ خارج منطقة الميناء عن كل ساعة او جزء منها بالساعة الاولى	٠٠٠	٦٠

ملاحظــة :

يستوفى ٥٠٪ لكل ساعة اضافية بعد الساعة الاولى .

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٤/٩/٣٠
نأمر بوضع النظام الآتي —

نظام رقم(٥١) لسنة ١٩٨٤

نظام بدل خدمات و كلاء السفن في ميناء العقبة

صادر بمقتضى المادة (١٥) من قانون مؤسسه الموانى رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٨

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام بدل خدمات و كلاء السفن في ميناء العقبة لسنة ١٩٨٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ أ ــ مع مراعاة احكام المادة (٣) من هذا النظام يحدد بدل خدمات ومسؤوليات وكيل السفينة عن البضائع المفرغة منها او المحملة اليها في ميناء العقبة كما يلي : —

النــــوع	وحـــدة الاستيفاء	البـــــدل فلس	البـــــدل دينــــار
١ ــ الطيور والدواجن الحية	الواحــــد	٥	
٢ ــ الحيوانات الحيــة	الواحــــد	٥٠	
٣ ــ الحديد والخشب والبضائع المرضوضة ضمن اكياس	الطــن ١٠٠٠ كغم	١٥٠	
٤ ــ الدجاج واللحوم المجمدة والخضار والفواكه والبضائع المختلفة	الطــن ١٠٠٠ كغم	٣٠٠	
٥ ــ السيــارات : —			
أ ــ سيارات الركوب	الواحــدة	٠٠٠	٢
ب ــ الشاحنات والاليات الاخرى التي تسـير على عجلات او مجنـزرة	الواحــدة	٠٠٠	٤
٦ ــ حاوية ٢٠ قدم	الواحــدة	٠٠٠	٦
٧ ــ حاوية ٣٠ / ٤٠ قدم	الواحــدة	٠٠٠	٨
٨ ــ البضائع والسوائل السائبة او الســائلة .	الطــن ١٠٠٠ كغم	٠٠٦	٠

جـ ــ يكون الحد الادنى لبدل خدمات وكيل السفينة عن الارسالية الواحدة دينارا واحدا.

المادة ٣ – أ – تدفع الحكومة والقوات المسلحة الاردنية (٢٥٪) من بدل الخدمات المنصوص عليها في المادة(٢) من هذا النظام عن البضائع والمواد المستوردة من قبلها مباشرة او لحسابها .

ب – تعفى الشركات الاردنية التالية من هذه البدلات عما تصدره من انتاجها : –

١ – شركة مناجم الفوسفات الاردنية

٢ – شركة اسمنت الجنوب

٣ – شركة مصانع الاسمدة الاردنية

٤ – شركة البوتاس العربية

جـ – يخفض ما نسبته (٢٠٪) من بدل الخدمات المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا النظام عن البضائع المارة في المملكة بطريق الترانزيت الدولي ولمجلس ادارة مؤسسة الموانى تخفيض هذه النسبة كلما رأى ذلك ضرورياً .

المادة ٤ – يلغى نظام (بدل خدمات وكلاء السفن في ميناء العقبة) رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٢ .

١٩٨٤/٩/٣٠

الحسين بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سليمان عرار

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمد عبيدات

وزير التربية والتعليم
حكمت الساكت

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة
د. محمد عضوب الزبن

وزيرة الاعلام
ليلى شرف

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
د. جواد العناني

وزير النقل ووزير الخارجية بالوكالة
طاهر حكمت

وزير شؤون الارض المحتلة
شوكت محمود

وزير العمل
د. تيسير عبد الجابر

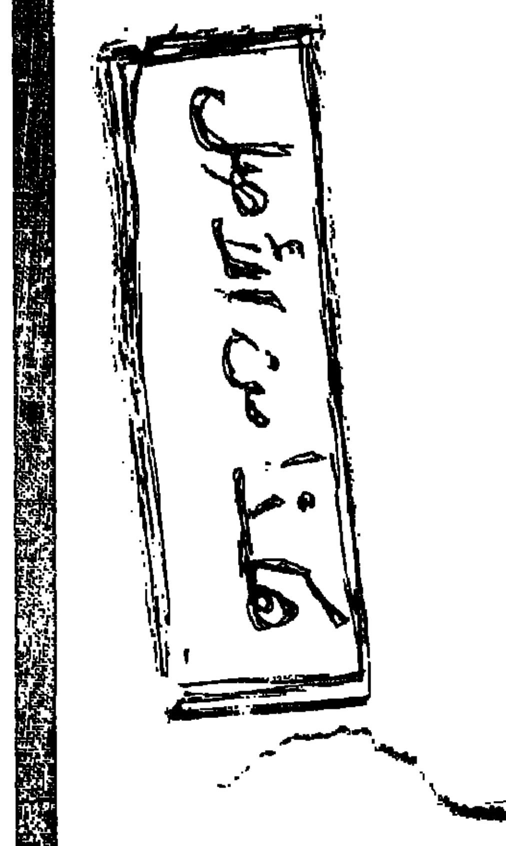
وزير الزراعة
محمد بشير

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد خلف داوديه

وزير التنمية الاجتماعية
عبد السلام كنعان

وزير الثقافة والشباب والآثار
د. عبد الله عويدات

وزير الاشغال العامة ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة
المهندس رائف نجم



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٤/١٠/١٠

نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٤

نظام الاعاشة والسكن فى المؤسسات التعليمية الداخلية التابعة لوزارة التربية والتعليم

صادر بمقتضى المادة (١١٧) من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤

المادة ١ – يسمى هذا النظام(نظام الاعاشه والسكن في المؤسسات التعليمية الداخلية التابعة لوزارة التربية والتعليم لسنة ١٩٨٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك : –

الوزارة : وزارة التربية والتعليم

الوزير : وزير التربية والتعليم

المؤسسة التعليمية الداخلية : كلية المجتمع او المدرسة الحكومية التي فيها قسم داخلي .

المدير : مدير المؤسسة التعليمية الداخلية

بدل الخدمات : اثمان المياه والكهرباء والتدفئه التي تدفعها الوزارة لاي جهة اخرى .

المادة ٣ – يسمح للفئات التالية بالسكن المجاني في القسم الداخلي التابع للمؤسسة التعليمية الداخلية بقرار من الوزير وذلك حسب الامكانيات المتوفرة : –

أ – للطلبة الملتزمين الذين يدرسون في كلية المجتمع

ب – لطلبة المدارس

جـ – للموظفين المكلفين بالعمل في القسم الداخلي

د – للمستخدمين الذين تقتضي طبيعة عملهم الاقامة الدائمة في المؤسسة التعليمية الداخلية

المادة ٤ – يسمح للمدير بالسكن مع افراد عائلته في القسم الداخلي فيها اذا كان فيه منزل لسكنة ويعفى من دفع بدل الاجارة السنوي ومن بدل الخدمات شريطة ان لا تدفع له في هذه الحالة اجور العمل الاضافي المنصوص عليها في نظام القبول في كليات المجتمع رقم (٦٢) لسنة ١٩٨٠ .

المادة ٥ — يسمح للفئات التالية بالسكن في المؤسسة التعليمية الداخلية لقاء بدلات الاجارة المنصوص عليهاادناه،على ان تراعى في اسكانهم الامكانيات المتوفرة في المؤسسة : —

أ — للطالب غير الملتزم
ب — للمعلم الاعزب
: بدل اجاره شهري لايقل عن (١٥) دينار ولا يزيد على(٢٥) دينارا وفقا لما يقرره الوزيربموجب تعليمات يصدرها لهذ االغرض

ج — للمعلم المتزوج القادم من خارج المحافظة او اللواء : ٥٠٪ من بدل الايجار السنوي الذي يحدده الوزير للمسكن بتعليمات يصدرها مضافا اليه بدل الخدمات .

د — للمعلم المتزوج من مواطني المحافظة او اللواء : ٧٠ ٪ من بدل الايجار السنوي الذي يحددة الوزير للمسكن بتعليمات يصدرها مضافا اليه بدل الخدمات .

المادة ٦ — تقدم المؤسسة التعليمية الداخلية وجبات الطعام اليومية الثلاث للفئات التالية مجانا : —

أ — للطلبة الملتزمين الذين يقيمون في الاقسام الداخلية في كليات المجتمع

ب — للطلبة الذين يقيمون في الاقسام الداخلية في المدارس

ج — للموظفين والمستخدمين الذين تقتضي طبيعة وظائفهم او اعمالهم الاشراف على الاقسام الداخلية في المؤسسات التعليمية وتقديم الخدمات لها وللمقيمين فيها .

— للعاملين في المطابخ في الاقسام الداخلية في المؤسسات التعليمية

— للمدير اذا تناول طعامه مع الطلبه في مطعم القسم الداخلي في المؤسسة

المادة ٧ — تقدم المؤسسة التعليمية الداخلية وجبة الغداء اليومية فقط للفئات التالية مقابل الثمن المحدد ادناه : —

أ — للطلبة الملتزمين الذين يتقاضون مخصصات مالية شهرية من الوزارة غير المقيمين في القسم الداخلي في المؤسسة التعليمية : (٧) دنانير شهريا

ب — للطلبة غير الملتزمين : (١٠) دنانير شهريا

ج — للموظفين والمعلمين في المؤسسة التعليمية الداخلية غير المشمولين باحكام المادة (٦) من هذا القانون
د — للزائر من خارج المؤسسة التعليمية الداخلية
: (٥٠٠) فلس عن كل وجبة

المادة ٨ — يجوز انشاء مقاصف في اي مؤسسة تعليمية داخلية لتقديم الخدمات للطلبة والموظفين فيها بموجب تعليمات يصدرها الوزير .

المادة ٩ — يتولى الموظفون والمعلمون المستفيدون من السكن الداخلي في المؤسسة التعليمية الداخلية اعمال الاشراف على انشطة القسم الداخلي في المؤسسة .

المادة ١٠ — للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك التعليمات الخاصة بواجبات المستفيدين من السكن والاعاشة بموجب هذا النظام على ان لا تخالف احكامه او تتعارض معه .

المادة ١١ — يلغى (نظام الاعاشة والسكن في المؤسسات التعليمية الداخلية التابعة لوزارة التربية والتعليم) رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٧ .

١٩٨٤/١٠/١٠

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع **احمد عبيدات**	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية **سليمان عرار**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدل **احمد عبد الكريم الطراونه**	وزير الخارجية **طاهر نشات المصري**
وزير المالية ووزير التموين بالوكالة **د. حنا عوده**	وزير النقل **طاهر حكمت**	وزير التربية والتعليم **حكمت الساكت**	وزير المواصلات **د. محمد عضوب الزبن**
وزير الزراعة **محمد بشير**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **عبد خلف داودية**	وزيرة الاعلام **ليلى شرف**	
وزير الصحة **د. كامل العجلوني**	وزير شؤون الارض المحتلة **شوكت محمود**	وزير العمل ووزير الصناعه والتجارة والسياحة بالوكالة **د. تيسير عبد الجابر**	
وزير التنمية الاجتماعية **عبد السلام كنعان**	وزير الثقافة والشباب والآثار **د. عبد الله عويدات**	وزير الاشغال العامة ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة **المهندس رائف نجم**	